حتى يدخل في ملكه ثم يكيل لعمرو لان الاقباض هنا
متعدد ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده منه
لان الكيلين قد يقع بينهما تفاوت نعم للاستدا
في نحو الكيال كالتحديد فيكفي فلو قال بكر الذي
عنده الطعام لعمرو اقبض يا عمرو من زيد ما لي
عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد بالنسبة
لعمرو لانه مشروط بتقدم قبض بكر ولم يوجد
ولا يمكن حصولهما لما فيه من اتحاد القابض والمقبض
فيضمنه عمرو لانه قبضه لاذن دائنه بكر في
القبض منه له بطريق الاستلزام لان قبض عمرو
لنفسه متوقف على قبض بكر كما تقدم فاذا
بطل العقد سرطه بقي لازمه وهو القبض لبكر
ح ويصح قبضه له فرع قال البايع لمعين
بثمن حال في الذمة بعد لزوم العقد لا يسلم
المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري له في الثمن
مثله اجبر البايع لرضاه بذمته ولان ملكه
مستقر لامنه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه
بالحوالة والاعتياض وهلك المشتري للمبيع
غير مستحق فعلى البايع تسليمه لاستقرار قبضه
العلة الاولى انه لو كان الثمن معينا والمبيع
في الذمة اجبر المشتري وقضيته الثانية

اجبار

اجبارها لان ما في الذمة لا يصلح الاعتياض
عنه والمعنى غير مستقر فلا مرجح والاول اقرب
اما الموكل فيخير البايع قطعا وفي قول المشتري
لان كلا منهما ثبت له ايفا واستيفا فلا مرجح ورد
بان فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق وعليه
يمنعهما الحاكم من التخاصم وحينئذ فمن سلم
منهما لصاحبه اجبر صاحبه على التسليم اليه
وفي قول يجبران لوجوب التسليم عليهما بان
يامر الحاكم كلا منهما باحضار ما عليه اليه او الى
عدل ثم يسلم كلا ما وجب له والخيرة في البداة
اليه قلت فان كان الثمن معينا كالمبيع وتظهر ان يلحق
بذلك ما لو كان في الذمة سقط القولان
الاولان من الاقوال الاربعة الا مرجح وحينئذ
واجبر في الاظهر والله اعلم الا ستثنى الجانبين
في تعيين كل والمنع من التصرف فيه قبل سوا
الثمن النقد وغيره على المعتمد فعم
البايع بنايه عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف
وعامل قراض لا يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى
يقبض الثمن كما يعلم من كلامه
في الوكالة فلا يأتي هنا الا اجبارهما
او اجبار المشتري ولو تبايعا ثم بان عين

Copyright King Saud University